

## وزارة المالية قرار رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٢

### وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ؛  
وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات  
بعض الأشخاص ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ؛  
وعلى اتفاقية التعويضات المبرمة بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة  
فى ١٩٥٩/٢/٢٨ ؛

وعلى ما عرضه رئيس جهاز تصفية الحراسات ؛  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يُزال بالطريق الإدارى التعدى الواقع من السيد/ صبحى فايز عوض حجر أو أى متعدد آخر  
على قطعة الأرض البالغ مساحتها ٢م٨٧٥ الكائنة بحوض برنجى وكينجى مربوط -  
نمرة (٣) ص (١٠٩) من المربع D3 من تقسيم البارون فيلكس دى منشه بناحية كينجى مربوط -  
قسم العامرية - محافظة الإسكندرية .

#### ( المادة الثانية )

على جهاز تصفية الحراسات وكافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

#### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
صدر فى ٢٠٢٢/١/١٥

وزير المالية

**د. محمد معيط**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢١/٢٥٦٤٥ - ٢٠٢٢/١/١٧ - ٢٠٢٢ - ٩٠٩